مركز الميزان لحقوق الإنسان

AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

من الميدان

تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال شهر سبتمبر 2013

مركز الميزان لحقوق الانسان

غزة بتاريخ 2013/10/9

فهرس المحتويات

مقدمة 2
توطئة قانونية 3
خلاصة إحصائية 6
استهداف المدنيين 7
عمليات التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة 9
استهداف الصيادين 10
الاعتقال والحجز التعسفي 11
الخاتمة 14

مقدمة

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف السكان المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة خلال شهر سبتمبر من العام 2013، وارتكبت انتهاكات منظمة وجسيمة لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. يستعرض هذا التقرير الانتهاكات الإسرائيلية بحسب التسلسل الزمني لوقوعها، وذلك وفقاً لعمليات الرصد والتوثيق التي قام بها باحثو مركز الميزان لحقوق الإنسان في مناطق قطاع غزة.

ويتناول التقرير استهداف قوات لاحتلال المدنيين الفلسطينيين في المناطق المحاذية لحدود قطاع غزة الشرقية والشمالية، حيث تواصلت تلك الانتهاكات. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان فتحت قوات الاحتلال النار تجاه المدنيين الفلسطينيين (5) مرّات، ما اسفر عن مقتل فلسطيني وإصابة شخصان اخران بجراح متفاوتة. ويترتب على هذه الممارسة تداعيات خطيرة لجهة تهديد حياة سكان تلك المناطق والمزارعين ممن يملكون أراضي فيها، وحرمان عشرات الأسر من مصدر رزقها، واقتطاع نسبة مهمة من الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة، بالنظر إلى أن الأراضي المستهدفة كافة هي أراضي زراعية وتمثل نسبة مهمة من مجموع الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة في قطاع غزة.

ويستعرض التقرير توغل قوات الاحتلال في مناطق مختلفة من قطاع غزة، قامت خلالها آليات الاحتلال بعمليات تسوية وتجريف في الاراضي الزراعية المحاذية للشريط الحدودي مسافة تتراوح ما بين 100–300 متر عن شريط الفصل الحدودي، لتعيد فرض المنطقة الامنية العازلة، كما أن تكرار عمليات التوغل حرم مئات المزارعين من الانتفاع من أراضيهم الزراعية القريبة من الشريط الحدودي، خشية تعرضها للتجريف وضياع مجهودهم وتكبدهم خسائر جديدة.

ويظهر التقرير استمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين الفلسطينيين، على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21، من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاثة أميال، حيث رصد مركز الميزان (8) حالات إطلاق نار تجاه الصيادين خلال مزاولة عملهم، ما اسفر عن اصابة (3) صيادين بجروح متفاوتة.
ويظهر التقرير مواصلة قوات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي، حيث اعتقلت قوات الاحتلال خلال (7) فلسطينيين، من بينهم (3) أطفال. سواء من خلال توغلاتها في أراضي القطاع أو من خلال مطاردة الصيادين وعمال جمع الحصى والركام. أو من خلال استخدام المعابر كمصائد للفلسطينيين حيث تستغل حاجتهم الماسة للسفر لغرض العلاج فتعتقلهم أو تبتزهم بالرغم من إصدارها التصاريح اللازمة لهم.

ويقدم التقرير معلومات إحصائية حول آثار الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة خلال شهر سبتمبر 2013، ويسعى إلى تسليط الضوء على الظروف التي وقعت فيها انتهاكات القانون الدولي من خلال سرده للطرق التي جرت عليها والظروف التي حدثت فيها.

توطئة قانونية

أصبحت الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي في المناطق الفلسطينية التي احتلها في العام 1967 أكثر تنوعاً وتعقيداً وعنفاً. وقد أخذت هذه الانتهاكات منحىً خاصاً منذ أن نفذت إسرائيل خطة الانفصال أحادي الجانب عن قطاع غزة، والتي انتهت بتاريخ 12 أيلول (سبتمبر) 2005. ويظهر ذلك جلياً من خلال عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها مركز الميزان لحقوق الإنسان، حيث ترتكب قوات انتهاكات منظمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ومجمل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في قطاع غزة، مدعيةً أنها لم تعد قوة احتلال تتحمل مسئوليات قانونية تجاه القطاع بعد تنفيذ هذه الخطة. غير أن مجمل التحليل القانوني، بما في ذلك مداولات وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يؤكد على أن إسرائيل واصلت ممارسة مستوى من السيطرة الفعلية على قطاع غزة يبقي عليها كدولة احتلال، بما يعنيه ذلك من انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالاحتلال على علاقتها بقطاع غزة.

يرمي القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب للعام 1949، إلى توفير الحماية للمدنيين وممتلكاتهم أثناء حالات الحرب والنزاع المسلح والاحتلال. وعليه فإن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب على الدوام أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي.

ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن الأعيان المدنية (المباني والممتلكات المدنية) يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة ويحظر تماما التعرض لها ويجب أن تتوفر لها الحماية الكاملة. كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية وأسلحة معينة في العمليات الحربية وبالتأكيد في حالة احتلال الأراضي. كما يحظر معاقبة السكان جماعياً ومحاصرتهم ومنع أو عرقلة الإمدادات الإنسانية لهم. وبشكل أساسي إن استخدام القوة من جانب قوة الاحتلال يجب أن يراعي مبدأين أساسيين وهما:

- **مبدأ الضرورة العسكرية**

يجيز القانون الدولي، للقوات المتحاربة، عدم الالتزام ببعض الواجبات التي يلقيها القانون الدولي الإنساني عليها في بعض الحالات، بيد أن هذا التحلل ليس، ولا يمكن أن يكون، مطلقاً، بل هو محكوم بمجموعة من القيود التي يعتبر توفرها شرطاً لعدم الالتزام بالقواعد وفقط للمدة التي تتوافر فيها هذه الشروط. أحد هذه الشروط هو توفر ضرورة عسكرية قاهرة لا تترك للقوة القائمة بالاحتلال مناصاً من عدم الالتزام بالقواعد. وقد أجمع مفسرو اتفاقية جنيف الرابعة على أن مبدأ الضرورة العسكرية يعنى كل الإجراءات الضرورية التي تحقق هدفاً عسكرياً تقتضيه العمليات الحربية على الأرض. والاقتضاء هنا يعني أن تحقيق الهدف من الحرب لا يمكن أن يتأتى دون القيام بهذا العمل. كما يعني الاقتضاء (في بعض الأحيان) التحلل من بعض القيود، على أن لا يكون الهدف من التحلل هو أن يتخذ التدمير كعقوبة جماعية أو كرادع فقط. غير أن مبدأ الضرورة الحربية لا يمكن أن يستقيم دون التعامل معه بالتوازي مع مبادئ أخرى، كالتناسب والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وعدم انتهاك قواعد القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتقاص، مثل حظر التعذيب وتعمد استهداف المدنيين، والتهجير القسري وغيرها.

- **مبدأ التناسب والتمييز**

يأتي مبدأ التناسب كمقيد لمبدأ الضرورة الحربية، حيث أن وجود الضرورة الحربية، لا ينفي ضرورة أن تتناسب الأعمال العسكرية والأساليب والأسلحة المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، لذا فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات، التي ليست لها علاقة بالعمليات أو بالنتائج المتوقع تحقيقها، أو التي يتوقع أن تلحق بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً كبيرة.

كما يجب على القوات المتحاربة – في سياق تنفيذها للعمليات الحربية – أن تميز بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة، من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة، بما يضمن إحداث أقل أضرار ومعاناة ممكنة. وتؤكد قواعد القانون الدولي على مجموعة من المبادئ الإنسانية التي يقصد بها حماية المدنيين وأرواحهم وكرامتهم، ومنحهم فرصة لعيش حياة اقرب ما يكون إلى الطبيعية حتى في ظل النزاع المسلح والاحتلال، بما في ذلك حماية وتشغيل الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم، والمياه وغيرها دون إبطاء. وتنص المادة 23 من الاتفاقية على أن كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية يجب أن يكفل "حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

وتنص المادة 33 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم."

وتحظر المادة 53 من الاتفاقية تدمير الممتلكات حيث تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير."

وتعتبر المادتان 146 و147 من الاتفاقية من أهم موادها بالنظر إلى أنهما تحددان مجموعة من الجرائم كانتهاكات جسيمة للاتفاقية وهي ما تعتبر جرائم حرب، يجب ملاحقة مقترفيها وتقديمهم للمحاكمة في محاكم أي طرف من الأطراف السامية. تنص المادة 147 على أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية تشمل" أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي والنقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

أما المادة 146 فتنص على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمه إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

سياسة الحصار والقانون الدولي:

تشكل القيود الإسرائيلية المفروضة على حركة السكان والبضائع حجر الزاوية في سياسة إسرائيل تجاه قطاع غزة، وهي المسبب الرئيس لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان في القطاع. فإلى جانب كون هذه السياسة تقييداً غير مشروع للحق الأساسي في الحركة والتنقل كما كفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،[1] فإنها تتسبب في وقوع انتهاكات خطيرة لجملة من الحقوق الأخرى. وأثبتت تجربة سنوات عديدة أن أثر هذه السياسة على الاقتصاد كان مدمراً، وهي بذلك تنتهك الحق في العمل[2]، والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم للفرد وأسرته[3]. كما يشكل فرض قيود على وصول إمدادات الغذاء، والوقود، والدواء والأجهزة والطواقم الطبية، والمواد التعليمية والمناهج الدراسية، والمعدات اللازمة للصرف الصحي وحماية البيئة، انتهاكات للحق في الغذاء[4]، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والجسمية[5] ، والحق في التعليم المناسب[6]، والحق في العيش في بيئة صحية، وهي مسئوليات تقع على عاتق إسرائيل كما قررت محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقانونية بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، والذي أكدت فيه على أن إسرائيل تتحمل المسئولية عن إعاقة عمل السلطة الفلسطينية على احترام وتطبيق مسئولياتها، وأنها تتحمل هذه المسئوليات إذا لم تتمكن هذه السلطة من احترامها.

وتعتبر الإجراءات الإسرائيلية شكلاً متعدد الأوجه من أشكال العقاب الجماعي المفروض على سكان القطاع برمته. فهذه الإجراءات ليست موجهة ضد عدد محدود من الأشخاص لمبررات قانونية أو أمنية، بل هي تشكل القاعدة في السياسة الإسرائيلية، بينما يشكل السماح بالحركة والوصول استثناءً يتطلب ممارسته تصاريح خاصة تصدرها قوات الاحتلال الإسرائيلي في كل مرة يحتاج فيها شخص أو مواد إلى التحرك خارج أو داخل قطاع غزة. ويعتبر إيقاع العقوبات الجماعية انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، وبخاصةً للحمايات التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك قواعد لاهاي المتعلقة بأعراف الحرب والاحتلال[7].

وبينما تستمر إسرائيل في الادعاء بأن احتلالها لقطاع غزة قد انتهى، وبالتالي انتهت مسئوليتها عن سلامة واحتياجات سكانه الإنسانية أيضاً، منذ فك الارتباط، تشكل الممارسات الإسرائيلية وقدرة إسرائيل على إغلاق قطاع غزة بالفعالية والشدة التي يصفها هذا التقرير أدلة على زيف هذا الادعاء وعدم استناده لأية أسس قانونية أو واقعية. وبموجب هذه السيطرة ومداها وقدرة إسرائيل على فرضها باستمرار يرتقي إلى مستوى السيطرة الفعلية الكاملة، فإن حالة الاحتلال والمسئوليات التي تترافق معها مستمرة. وعليه فإن يتوجب على إسرائيل مراعاة الواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على قوة الاحتلال اتجاه السكان المدنيين في الإقليم الذي تحتله، وكذلك الواجبات التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية على جميع الدول والتي تشمل كافة الأراضي التي تخضع لسلطانها القضائي.

---

[1] راجع المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أقرت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المنبثقة عن اللجنة الخاصة بمراقبة تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام الرابع الخاص بالحق في السكن، والذي يحدد فيه المواصفات الدنيا الواجب توافرها في السكن كي يصبح مناسباً من منظور حقوق الإنسان، ويحدد التعليق معايير مهمة يمكن تلخيصها على النحو الآتي: الضمان القانوني لشغل المسكن، توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، السكن الملائم من الناحية الثقافية.

[4] راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[5] راجع المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[6] راجع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[7] راجع المواد (المواد 33، 49، 53، 146 و147) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949 والمواد (51 و52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المؤرخ في 8 يونيو 1977.

خلاصة إحصائية

تشكل المعلومات الواردة في هذا التقرير معلومات أساسية، يستطيع الباحث أو المهتم أن يرجع إلى المركز للحصول على معلومات توثيقية وافية حول كل حادث يرد في هذا التقرير. ويظهر التقرير استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استعراضه للمعطيات الميدانية التي تشير إلى:

- استمرار أعمال القتل خارج نطاق القضاء وتعمد القتل باستخدام قوة غير متناسبة وهجمات عشوائية؛
- استمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين، واستمرار حرمانهم من الصيد من خلال منعهم من تجاوز الأميال الثلاثة؛
- استمرار الممارسات الهادفة إلى فرض منطقة أمنية عازلة؛
- استمرار الاعتداءات الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين، قرب حدود الفصل (المزارعين، صائدي العصافير، رعاة الأغنام، جامعي الحصى والحجارة والحديد الخردة والبلاستيك، جامعي الحطب)، واستمرار حرمانهم من مزاولة أعمالهم بحرية؛
- استمرار استهداف التجمعات السلمية، المناهضة لفرض منطقة أمنية عازلة؛
- استمرار عمليات الاعتقال التعسفي؛
- استمرار الحصار والإغلاق المشدد الذي ينتهك حرية حركة البضائع والإفراد؛

جدول إحصائي موجز حول الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال خلال سبتمبر 2013

عدد القتلى	**2**
عدد الجرحى	**2**
عدد التوغلات	**6**
عدد الاعتداءات بحق الصيادين	**9**
عدد المعتقلين	**5**

استهداف المدنيين

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يتناولها التقرير، استهداف المدنيين في المناطق المحاذية لحدود قطاع غزة الشرقية والشمالية. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان استهدفت قوات الاحتلال المدنيين الفلسطينيين (5) مرّات في المناطق القريبة من الحدود، ما اسفر عن مقتل فلسطيني وإصابة شخصان اخران. كما اعلنت لمصادر الطبية عن وفاة المواطنة رندا عبد الحافظ محمد القصير، البالغة من العمر (49 عاماً)، متأثرة بجراحها التي أصيبت بها جراء اصابتها بعيار ناري في الظهر، صباح يوم الثلاثاء الموافق 2001/5/1، خلال توغل لقوات الاحتلال في حي البرازيل على الشريط الحدودي مع مصر جنوب رفح، ويترتب على هذه الممارسة تداعيات خطيرة لجهة تهديد حياة سكان تلك المناطق والمزارعين ممن يملكون أراضي فيها، وحرمان عشرات الأسر من مصدر رزقها، واقتطاع نسبة مهمة من الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة، بالنظر إلى أن الأراضي المستهدفة كافة هي أراضي زراعية وتمثل نسبة مهمة من مجموع الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة في قطاع غزة.

يستعرض التقرير حالات استهداف المدنيين خلال شهر سبتمبر 2013، كما يلي:

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة في موقع النصب التذكاري العسكري الكائن على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 00:10 من فجر يوم الأربعاء الموافق 2013/09/18، تجاه المناطق الزراعية المحيطة بالموقع، ثم قامت بإطلاق عدة قوانيس إنارة ليلية في مناطق القطبانية والسعدات الكائنة جنوب شرق بيت حانون (شرق منطقة الثلاجة)، دون وقوع إصابات أو أضرار.

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 16:30 من مساء يوم الجمعة الموافق 2013/9/20، تجاه عدد من الشبان الذين تواجدوا قرب الحدود في المنطقة الزراعية الواقعة ما بين شرقي مقبرة الشهداء الإسلامية ومنطقة أبو صفية شرقي جباليا بمحافظة شمال غزة، ما تسبب في إصابة الشابين: جهاد راشد حسن الحداد (18 عاماً) بعيار ناري في الساق اليسرى– وهو من سكان حي التفاح بمدينة غزة، وجمال نعيم أحمد العطار (18 عاماً) بعيار ناري في الساق اليمنى– وهو من سكان جباليا البلد، ووصفت المصادر الطبية في مستشفى كمال عدوان جراحهما بالمتوسطة. وتفيد التحقيقات الميدانية أن الشبان تواجدوا على مسافة تقدر بـ200 متراً من الحدود.

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل ابراج المراقبة على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتهم الرشاشة بكثافة، عند حوالي الساعة 13:40 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2013/9/24، تجاه عدد من المزارعين، الذين تواجدوا في منطقة أرض الأمة الكائنة على حدود الفصل شرقي بيت حانون، دون وقوع إصابات أو أضرار، ما دفع المزارعين إلى ترك أعمالهم والابتعاد عن مزارعهم حتى هدأ إطلاق النار، وهو الأمر الذي أعاق أعمالهم وهدد حياتهم.

- أعلنت المصادر الطبية في مستشفى غزة الأوروبي في خانيونس، عند حوالي الساعة 23:30 من مساء يوم الجمعة الموافق 2013/9/27 عن استشهاد المواطنة رندا عبد الحافظ محمد القصير، البالغة من العمر (49 عاماً)، متأثرة بجراحها التي

أصيبت فيها جراء اصابتها بعيار ناري في الظهر، تسبب بإصابتها بشلل رباعي، وذلك عند حوالي الساعة 11:00 من صباح الثلاثاء الموافق 2001/5/1، حين توغلت عدة آليات وجرافات قرب محطة بهلول للغاز في حي البرازيل على الشريط الحدودي مع مصر جنوب رفح، وفتحت نيران أسلحتها الرشاشة باتجاه المواطنين الفلسطينيين والمنازل السكنية مما أسفر عن استشهاد محمد موسى سليمان أبو جزر، (57 عاماً)، إثر إصابته بعيار ناري في الرأس، أحد ضباط الأمن الوطني الفلسطيني، وأصيبت القصير في الحادث أثناء تواجدها أمام منزلها الذي يبعد حوالي 300 متر عن الشريط الحدودي، وتم نقلها إلى مستشفى النجار في رفح، ومنها إلى المستشفى الأوروبي حيث وصفت اصابتها بالخطيرة وأدخلت للعناية المركزة جراء خطورة حالتها الصحية.

- أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل الشرقية، قذيفتين مدفعيتين، ثمّ فتحت النار من أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 19:15 من مساء يوم الاثنين الموافق 2013/9/30، تجاه شابين اثنين، تواجدا في منطقة الأحمر الحدودية الكائنة نهاية شارع المصريين شرقي بيت حانون في محافظة شمال غزة، ما تسبب في مقتل الشاب: **هويشل إسماعيل هويشل الحناجرة (35 عاماً عاماً)** من سكان منطقة السعود- بمخيم البريج، فيما توغلت قوة راجلة في المكان لغرض اعتقال الشاب الآخر وهو: صبحي حسين سالم أبو ذيب (37 عاماً) من سكان مخيم البريج وسط قطاع غزة وهو ابن عمة الشهيد. وأفاد ضابط الاسعاف: نعيم رجب خليل للمركز "بأن جمعية الهلال الأحمر- قسم الاسعاف والطوارئ أبلغ بالتحرك لنقل جرحى من منطقة شرق بيت حانون عند حوالي الساعة 20:20 من مساء الاثنين نفسه، ووصل المكان مع سيارة اسعاف ثانية عند حوالي الساعة 20:35 وبدأوا بعملية البحث حتى عثروا على جثة الشهيد في مكان يبعد حوالي 400 متراً عن حدود الفصل، وأصيب الشهيد بعيار ناري في الظهر وفي مؤخرة الرأس وكسرت يده اليمنى، وكان مدنياً. وأكملوا عملية البحث عن آخرين في المكان، حتى أبلغوا بالانسحاب عند حوالي الساعة 21:50 مساءً، فانسحبوا ووصلوا إلى مستشفى كمال عدوان، عند الساعة 22:15 من المساء ذاته" وفي لاحق نقل جثمان الشهيد إلى مستشفى شهداء الأقصى في مدينة دير البلح. ووفقاً لذويهم فقد توجهوا الي حدود الفصل بهدف التسلل والبحث عن عمل داخل الخط الأخضر. يذكر أن الشهيد متزوج ولديه (4أطفال)، والمعتقل ايضاً متزوج ولديه (4 أطفال).

عمليات التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة

واصلت قوات الاحتلال انتهاكاتها واستهداف المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة وسكانها وممتلكاتهم والأراضي الزراعية وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير (6) حالات توغل في مناطق مختلفة من قطاع غزة، قامت خلالها آليات الاحتلال بعمليات تسوية وتجريف في الاراضي الزراعية المحاذية للشريط الحدودي مسافة تتراوح ما بين 100-300 متر عن شريط الفصل الحدودي، لتعيد فرض المنطقة الامنية العازلة، كما أن تكرار عمليات التوغل حرم مئات المزارعين من الانتفاع من أراضيهم الزراعية القريبة من الشريط الحدودي، خشية تعرضها للتجريف وضياع مجهودهم وتكبدهم خسائر جديدة.

يستعرض التقرير عمليات التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة خلال شهر سبتمبر 2013، كما يلي:

- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي معززة بنحو ثلاث جرافات ودبابة عند حوالي الساعة 7:00 صباح يوم الاثنين الموافق 2013/9/2 انطلاقا من حدود الفصل الواقعة شمال شرق وادي غزة (جحر الديك) وواصلت الآليات توغلها لمسافة 200 متر تجاه الغرب ثم اتجهت جنوبا بمحاذاة السياج ، وأجرت عملية تسوية وتجريف في الأراضي الواقعة بمحاذة حدود الفصل، وقد استمرت عملية التوغل حتى الساعة 12:00 من نفس اليوم حيث انسحب الآليات داخل حدود الفصل. وقد رافق القوة سيارتا جيب من نوع همر حيث كانا يراقبا عملية التوغل من داخل حدود الفصل.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعدد من الاليات العسكرية، عند حوالي الساعة 6:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/9/3، انطلاقاً من موقع كيسوفيم العسكري شمال شرق خان يونس، مسافة تقدر بنحو 200 متر. وتحركت تلك القوات على امتداد الشريط الحدودي الفاصل تجاه الجنوب وصولاً الى شرق حي الفراحين شرق بلدة عبسان الكبيرة، واستمر التوغل الى ان اعادت قوات الاحتلال انتشارها الى داخل الشريط الحدودي الفاصل عند حوالي الساعة 9:30 صباح اليوم نفسه، وتخلل عملية التوغل اطلاق نار بشكل متقطع.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقوة مكونة من (6) آليات عسكرية- أربعة جرافات ودبابتين- عند حوالي الساعة 6:00 من صباح يوم الاثنين الموافق 2013/9/16، انطلاقاً من الموقع العسكري الكائن شرق مقبرة الشهداء الإسلامية شرقي جباليا على حدود الفصل الشرقية، في المنطقة الواقعة شرقي المقبرة، لمسافة تقدر بـ 200 متراً من الحدود، وسط إطلاق نار متقطع، ثم باشرت الجرافات المصاحبة بتسوية الأراضي المحاذية للسلك الحدودي، ما دفع المزارعين المتواجدين في المناطق المتوغل فيها إلى مغادرة مزارعهم خوفاً على حياتهم. وانسحبت الآليات المتوغلة من المناطق الفلسطينية في عند حوالي الساعة 13:20 من مساء اليوم نفسه. دون وقوع إصابات أو أضرار.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي، معززة بعدد من الاليات العسكرية، عند حوالي الساعة 6:20 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/9/17، مسافة تقدر بحوالي 200 متر شرق بلدة خزاعة شرق مدينة خان يونس، انطلاقاً من البوابة العسكرية الواقعة مقابل حي أبو ريدة على الشريط الحدودي. وشرعت تلك القوات في أعمال تجريف وتسوية في الأراضي الزراعية وسط إطلاق نار ومن ثم توجهت شمالاً على امتداد الشريط الحدودي قبل أن تعيد انتشارها داخل الشريط الحدودي عند حوالي الساعة 10:30 صباح اليوم نفسه.

- توغلت قوات الإسرائيلي معززة بنحو (6 جرافات)، انطلاقا من حدود الفصل الواقعة بالقرب من حاجز (كسوفيم)، جنوب شرق قرية وادي السلقا، وذلك عند حوالي الساعة 7:00 صباح الثلاثاء الموافق 2013/9/24، وواصلت الأليات توغلها لمسافة تقدر ب(100 متر)، في المناطق الشرقية من قرية وادي السلقا، ومن ثم اتجهت شمالاً حيث اجرت عملية تجريف وتسوية للأراضي الواقعة بمحاذاة حدود الفصل، كما توغلت الاليات في المنطقة الواقعة شرق مخيم البريج، واستمرت حتى حوالي الساعة 11:30 من نفس اليوم، ثم انسحبت لداخل حدود الفصل.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي عند حوالي الساعة 6:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/9/24، معززة بعدة آليات عسكرية، حوالي 200 متر شرق بلدة القرارة، إلى الشرق من مدينة خان يونس، انطلاقاً من موقع كسوفيم العسكري الواقع على شريط الفصل الحدودي. نفذت تلك القوات أعمال تجريف وتسوية في الأراضي الزراعية وسط إطلاق نار الى ان اعادت انتشارها داخل الشريط الحدودي عند حوالي الساعة 7:30 من صباح اليوم نفسه.

استهداف الصيادين

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها بحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة خلال الفترة التي يتناولها التقرير على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21، من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاثة أميال، حيث رصد مركز الميزان (9) حالات إطلاق نار تجاه الصيادين خلال مزاولة عملهم، ما اسفر عن اصابة احد الصيادين بجروح متوسطة.

والجدير ذكره أن اتفاقيات أوسلو كانت منحت الصيادين الفلسطينيين الحق في الصيد لمسافة (20) ميل بحري وأن تقليص هذه المساحة بدأ كوسيلة من وسائل العقاب الجماعي للسكان، حيث فرضت سلطات الاحتلال الإغلاق الشامل على قطاع غزة بتاريخ 2000/10/9، ومنذ ذلك التاريخ دأبت على تقليص المساحة من 20 ميل إلى 12 ميل ثم 6 أميال وصولاً إلى الثلاثة أميال في أواخر كانون الثاني (يناير) 2009. ويستمر إغلاق البحر في وجه الصيادين كجزء من سياسة العقاب الجماعي المتمثل في الحصار والإغلاق الذي تواصل تلك القوات فرضه على قطاع غزة بشكل شامل منذ أيلول (سبتمبر) 2007.

ويستعرض التقرير الاحداث التي خلالها استهداف الصيادين الفلسطينيين على النحو الآتي:

- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 7:00 من صباح يوم الاثنين الموافق 2013/9/2 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات أو أضرار.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 21:00 من مساء يوم الاثنين الموافق 2013/2 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات أو أضرار.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 21:30 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2013/9/3 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا.

- فتحت الزوارق الحربية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 1:00 من فجر يوم الثلاثاء الموافق 2013/9/3 تجاه مراكب الصيادين التي تواجدت في عرض البحر، غرب ميناء الصيادين الواقع غربي مدينة غزة، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات أو أضرار.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 11:00 من صباح يوم الخميس الموافق 2013/9/5 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– غربي بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 22:00 من مساء يوم الأحد الموافق 2013/9/8 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– غربي بيت لاهيا، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات أو أضرار.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، واطلقت عدداً من القذائف المدفعية، عند حوالي الساعة 6:30 من صباح يوم الاثنين الموافق 2013/9/16 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– غربي بيت لاهيا، واستمر ذلك لمدة (20) دقيقة متواصلة.
- فتحت الزوارق الحربية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة عند حوالي الساعة 17:00 من يوم الأربعاء الموافق 2013/9/18 تجاه مركب صيد من نوع (لنش جر) يقل خمسة صيادين، وذلك أثناء تواجده في عرض البحر غرب ميناء الصيادين وعلى مسافة تقدر بستة أميال بحرية تقريباً من الشاطئ، وتفيد التحقيقات الميدانية التي أجراها المركز، أنه وفور وصول الصيادين بمركبهم ومع بدئهم للصيد بواسطة شباكهم، أطلق زورق إسرائيلي كبير النار بكثافة صوبهم، ما أدي إلى إصابة الونش المثبت في المركب والذي يستخدم في رفع وسحب معدات الصيد، وهو ما تسبب في سقوط حزام الونش الحديدي فوق يد الصياد سليم خليل سليم الفصيح (58 عاماً)، ما أدي إلى نزيف شديد في أصابع يده اليمنى، واستمر إطلاق النار نحو الصيادين، حتى خرج الصيادين بمركبهم إلى الميناء، حيث تم نقل الصياد الفصيح بواسطة سيارة إسعاف إلى مستشفى دار الشفاء بغزة، وهناك اضطر الأطباء لبتر أحد أصابع يده اليمنى، وهو الآن يمكث داخل المستشفى لتلقي العلاج.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، واطلقت عدداً من القذائف المدفعية، عند حوالي الساعة 18:30 من مساء يوم الاثنين الموافق 2013/9/30 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– غربي بيت لاهيا، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات أو أضرار.

الاعتقال والحجز التعسفي

واصلت قوات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي بحق الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، سواء من خلال توغلاتها في أراضي القطاع، أو من خلال مطاردة الصيادين واستخدام المعابر كمصائد للفلسطينيين حيث تستغل حاجتهم الماسة للسفر لغرض العلاج فتعتقلهم أو تبتزهم بالرغم من إصدارها التصاريح اللازمة لهم. في انتهاك يوضح مدى تحلل تلك القوات من التزاماتها القانونية التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

وحسب توثيق مركز الميزان فقد شهدت الفترة التي يتناولها التقرير اعتقال قوات الاحتلال (11) فلسطيني، من بينهم مريض تم اعتقاله في معبر بيت حانون (إيرز)، بينما كان في طريقه للعلاج في مستشفى ماريوسف في القدس المحتلة.

يستعرض التقرير حالات الاعتقال على النحو الآتي:

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة في معبر بيت حانون، المريض: محمد زكي محمود البكري (24 عاماً) عند حوالي الساعة 19:00 من مساء يوم الأحد الموافق 2013/9/8 في معبر ايرز نفسه، بينما كان في طريقه للعلاج في مستشفى ماريوسف في القدس المحتلة. حيث يعاني المواطن من مرض الدوالي، وتم اعتقاله من المعبر بعد تعرضه لمعاملة قاسية وفقاً لإفادة والدته– التي كانت ترافقه في السفر– للمركز، وتوجه البكري للمعبر رفقتها عند حوالي الساعة 11:00 من صباح الأحد نفسه، وهناك أخضع للتحقيق قبل أن تبلغ سلطات الاحتلال والدته بأنه معتقل لديها، وأمروها بالعودة إلى منزلها بمخيم الشاطئ في مدينة غزة، واثناء مغادرتها شاهدت ابنها وقد أصيب بكدمات وجروح على رقبته وتمزقت ملابسه بشكل جزئي.

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل شمال شرق مخيم البريج أربعة فلسطينيين إجتازوا حدود الفصل وذلك عند حوالي الساعة 17:30 من يوم الاثنين الموافق 2013/9/9 واقتادتهم إلى داخل حدود الفصل حيث اخضعوا للتحقيق، وهم بهاء أحمد شحدة الخالدي (18عاماً)، محمد أحمد سليم النباهين (18عاماً)، محمد نبيل أحمد صافي (21 عاماً)، باسم جمال محمد الدرة(17عاماً)، وجميعهم من سكان مخيم البريج. وقد استمر احتجازهم حتى ساعة متأخرة من الليل. بعدها تم الإفراج عنهم بالقرب من معبر بيت حانون 'إيرز'.

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة قرب حدود الفصل، عند حوالي الساعة 18:00 من يوم السبت الموافق 2013/9/7، شابين حاولا اجتياز حدود الفصل الواقعة شرق مخيم البريج وسط القطاع، والمعتقلين هما: سائد جمال عطية عليوة البالغ من العمر (32 عاماً)، عبدالرحمن أحمد جاد الله أبو لبدة البالغ من العمر (18 عاماً)، كلاهما من سكان مخيم المغازي، حيث تلقى ذويهم اتصال من شخص عرف عن نفسه انه من الشرطة الاسرائيلية وأخبرهم أنهم معتقلين.
- اعتقلت قوات الاحتلال الاسرائيلي عند حوالي الساعة 11:00 صباح الثلاثاء الموافق 2013/9/17، ثلاثة فلسطينيين من سكان مخيم المغازي عندما اجتازوا حدود الفصل من المنطقة الواقعة شرق مدينة دير البلح وسط القطاع، وهم:

ناجي سالم ابراهيم أبو شملة البالغ من العمر (19 عاماً) من سكان قرية الزوايدة، حسين إياد حسين قطوش البالغ من العمر (17 عاماً)، وهو طالب في مدرسة المنفلوطي، حمزة عزام أحمد أبو كريم البالغ من العمر (17 عاماً)، وكلاهما من سكان مخيم المغازي، وعند حوالي الساعة 14:00 من يوم الجمعة الموافق 2013/9/20، أطلق سراح قطوش وأبو كريم، ووفقاً لإفادة أحدهم فقد أكد أنهم أعتقلوا عندما إجتازوا حدود الفصل حيث إقتادتهم قوات الاحتلال مقيدين الأيدي ومعصوبي العينين لأحد المواقع العسكرية وأخضعوا للتحقيق، ومن ثم عرضوا على المحكمة واحتجزوا في (مجمع سجون ايشل)، قبل أن يطلق سراحهم.

- فقدت آثار المواطن: مؤيد السيد أحمد الحلولي (26 عاماً)، عند حوالي الساعة 8:30 من صباح يوم الأحد الموافق 2013/9/8، وأبلغت العائلة الشرطة لغرض مساعدتهم في البحث عنه، وبتاريخ 2013/9/16 أبلغت العائلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فأخبرهم أنه معتقل لدى قوات الاحتلال منذ تاريخ 2013/9/9 وهو معتقل في سجن المجدل، والجدير ذكره أن المواطن من سكان مدينة غزة ويعاني من أزمة عصبية ونفسية.

الخاتمة

يظهر التقرير استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة؛ من خلال استمرار أعمال القتل وإطلاق النار دون تمييز وتعمد استهداف المدنيين؛ واستمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين؛ واستمرار حرمانهم من الصيد. كما يظهر التقرير الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة في المناطق التي تقيد حق الفلسطينيين في الوصول إليها في البر والبحر، حيث تواصل قوات الاحتلال ارتكاب انتهاكات منظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باستهدافها المتكرر للمدنيين والمزارعين الذين يحرمون من مصادر رزقهم، كما يتعرضون للقتل والإصابة والاعتقال التعسفي على نحو يمس بكرامتهم الإنسانية على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يجدد استنكاره استمرار وتصاعد الانتهاكات الإسرائيلية الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة واستمرار القيود التي تفرضها على السكان في إطار الحصار الشامل الذي ينتهك القانون الدولي. كما يجدد استنكاره للانتهاكات الموجهة ضد الصيادين؛ واستمرار حرمان المرضى من حقهم في الوصول إلى المستشفيات وتلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبة؛ ومواصلة الاعتقالات التعسفية. ويشدد مركز الميزان على أن استمرار الحصار يشكل مساساً جوهرياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة، ويلعب دوراً أساسياً في تدهور الأوضاع الإنسانية، حيث تتفاقم المشكلات الاجتماعية وتتدهور مستويات المعيشة في ظل ارتفاع معدلات البطالة والفقر في صفوف السكان.

مركز الميزان يرى في مضي قوات الاحتلال الإسرائيلية قدماً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان انعكاساً طبيعياً لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على وجه الخصوص. وأن عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فاعلة شجع – ولم يزل– تلك القوات على مواصلة انتهاكاتها.

ويطالب مركز الميزان المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والفعال لوقف الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، وضمان مرور المواد الضرورية لإعادة الإعمار، والأغذية والأدوية والملابس والوقود، والسماح بحرية الحركة لسكان القطاع. ومركز الميزان يؤكد على أن العقوبات الجماعية الإسرائيلية تتسبب بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتشكل مخالفات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني ويرقى الحصار وجملة الممارسات الأخرى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

كما يجدد مركز الميزان مطالبته المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على تطبيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وملاحقة كل من ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة.

والمركز يشدد على ضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي ميزت سلوك المجتمع الدولي تجاه انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

انتهى